

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٧

بريط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٣٦٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان واحد وثلاثون مليونا وستمائة وسبعين ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢٠٠١٣٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائتا مليون ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ	٨٧٦٠٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ	١٩١٣٧٣٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢١٣١٣٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان ثلاثة عشر مليونا ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر مليون جنيه) منه فائض مرحل بمبلغ ٧٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٨٥٦٤٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية عشر مليونا وخمسمائة واربعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ	٤٠٠٠٠٠ جنيه
تحويلات رأسمالية بمبلغ	١٦٥٦٤٠٠ جنيه

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ١٨٥٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة واربعة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧
يتصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

جَنْدِيَةٌ مُؤْمِنٌ بِالْعِلْمِ وَالْأَعْلَمِ

١٩٩٨/٩٧